

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن تزوجهما في عقدين أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى الخ .
- قوله وإن تزوجهما في عقدين أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء كانت بائنا أو رجعية : فنكاح الثانية باطل .
- يعنى : إذا كان يحرم الجمع بينهما وهذا بلا نزاع .
- لكن لو جهلت الأولى فسخا على الصحيح من المذهب .
- وجزم به في المغني و الشرح وتذكرته ابن عبدوس وقال : بطلا .
- قال ابن أبي موسى : الصحيح بطلان النكاحين .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وعنه : يقرع بينهما فمن خرجت لها القرعة فهي الأولى .
- قال في الرعاية - من عنده - قلت : فمن قرعت جدد عقدها بإذنها .
- فعلى المذهب : يلزم أحدهما نصف المهر يقترعان عليه على الصحيح من المذهب قدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .
- وذكر ابن عقيل رواية : لا يلزمه لأنه مكره .
- واختاره أبو بكر فقال : اختياري أن يسقط المهر إذا كان مجبرا على الطلاق قبل الدخول .
- قلت : فعلى الأول : يعابي بها إذا أجبر على الطلاق .
- قوله وإن اشتراهن في عقد واحد : صح .
- يعني : لو اشترى أختين أو امرأة وعمتها أو خالتها في عقد واحد : صح